باعتبار تصييره اي بسبب اعتبار تصيير ذلك المعدود
عددا انقص مما زيد عليه بواحد فالثاني في المذكر مقوله
الثاني مقول القول وذلك القول انما هو باعتبار
تصيير الواحد اثنين بانضمامه اليه فيكون معنى ثاني
الواحد مصيره بانضمامه اليه اثنين وانما ابتدأ من
الثاني اذ ليس قبل الواحد عدد حتى يكون الواحد مصيره
واحدا والثانية في المؤنث على هذا القياس وهكذا
الى العاشر في المذكر والعاشرة في المؤنث لا غير اي
لا تقول غير ذلك فلا يجري ذلك فيما تحت الاثنين
ولا فيما فوق العشرة اذ فوقه مركبا فلا يتيسر
اشتقاق اسم الفاعل منها وتقول في المفرد باعتبار
حاله اي مرتبته من المتعدد من غير اعتبار معنى التصيير
الاول والثاني في المؤنث كذلك من غير اعتبار
معنى التصيير وانما لم يقل الواحد والواحدة لانهما
لا يدلان على المرتبة فابدل منهما الاول والثاني الاولى

والاولى للدلالة عليها وكذا الى العاشر والعاشرة
والحادي عشر في المذكر والحادية عشرة في المؤنث
وكذلك الثاني عشر والثانية عشرة الى التاسع
عشر والتاسعة عشرة واعلم ان حكم اسم الفاعل من
العدد سواء كان بمعنى المصير او لا حكم اسماء
الفاعلين في التذكير والتأنيث فتقول في المذكر
الثاني والثالث والرابع الى العاشر وفي المؤنث الثانية
والثالثة والرابعة الى العاشرة وكذا في جميع
المراتب من المركب والمعطوف نحو الثالثة عشرة
تؤنث الاسمين في المركب كما تذكرهما في المذكر نحو الثالث
عشر وانما ذكر والاسمين لانه اسم لواحد مذكر
فلا معنى للتأنيث فيه بخلاف ثلثة عشر رجلا فانه
للجماعة وتقول في المعطوف الثالث والعشرون
والثالثة والعشرون ومن ثمة اي ومن اجل
اختلاف الاعتبارين اعتبار تصييره واعتبار حاله

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)